المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٣
م٠أ (مختصر ابي شجاع) ، تأليف أحمد بن الحسين بن أحمد الاصبهاني ،ابي شجاع (- ٥٩٣ هـ) . كتب في أواخر القرن الثالث عشر الهجري .

٤٠٣٢ ٢٤ ق ١١ س ١٧×٧٫٢٤ سم

نسخة حسنة ،بأولها واثنائها نقص، خطها نسخ جيد،طبع الازهرية ١ :٥٥٧ ، دار الكتب المصرية ١ : ٥٠٦

١- المذهب الشافعي ،فقه المذاهب الاسلامية أ- الاصبهاني أحمد بن الحسين -٥٩٣ هـ ب- تاريخ النسخ ج- التقريب د- غاية الاختصار ونهاية الاعجاز هـ- مختصر في الفقه الشافعي .

Copyright © King Saud University

وسننه عشرة التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس
ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل
اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين
وتقديم اليمنى على اليسرى ثلاثا ثلاثا والموالاة
فصل والاستنجاء واجب من البول والغا
ئط والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها
بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة
أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار
على أحدهما فالماء أفضل ويجتنب استقبال
القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٠٣٢ ف ٨٠٠٥ / ٤
العنوان (مختصر ...)
المؤلف
تاريخ النسخ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٢٤ ق ١٧ × ٢٤،٧ سم
ملاحظات ٢١٧/٢
٢٠٣
Copyright © King Saud University

في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق
والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا
يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
فصل والذي ينقض الوضوء خمسة
أشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير
هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر أو مرض
ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل
ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس
حلقة دبره على الجديد فصل وفرائض
الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة
إن كانت على بدنه وإيصال الماء إلى جميع

الشعر

الشعر والبشرة وسننه خمسة أشياء
التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد على الجسد
والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقا
ء والكسوف والغسل من غسل الميت
والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه
إذا أفاقا والغسل عند الإحرام ولدخول
مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة
ولرمي الجمار الثلاث وللطواف وللسعي
ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط
أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن
يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء
المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح
في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح
مقيم ويبطل المسح بثلاثة أشياء بخلعهما وانقضاء
المدة وما يوجب الغسل فصل وشرائط
التيمم خمسة أشياء وجود العذر بسفر أو مرض
ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله

واعوازه

٢

واعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار
فإن خالطه جص أو رمل لم يجز وفرائضه
أربعة أشياء النية ومسح اليدين مع المرفقين
والترتيب وسننه ثلاثة أشياء التسمية وتقديم
اليمنى على اليسرى والموالاة والذي يبطل التيمم
ثلاثة أشياء ما أبطل الوضوء ورؤية الماء
في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر
يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه
إن كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
فصل وكل مائع خرج من السبيلين

Copyright © King Saud University

نجس الا المني وغسل جميع الأبوال والأروا ث
واجب الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام
فإنه يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات
فيه لا ينجسه والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآ
دمي ويغسل الإناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات احداهن بتراب
طاهر ويغسل من سائر النجاسات مرة

تأتي عليه

تأتي عليه والثلاث أفضل وإذا تخللت الخمرة
بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها
لم تطهر فصل ويخرج من الفرج ثلاثة
دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
والحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على
سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه
أسود محتدم لذاع والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة والاستحاضة هو الدم
الخارج في أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض
يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما
وغالبه ست أو سبع وأقل النفاس لحظة

Copyright © King Saud University

وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما
وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما
ولا حد لأكثره وأقل زمن تحيض فيه
المرأة تسع سنين وأقل الحمل ستة أشهر
وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر
ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء
الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس
المصحف وحمله ودخول المسجد والوطء
والاستمتاع بما بين السرة والركبة
ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة
القرآن ومس المصحف وحمله والطواف

واللبث في المسجد

واللبث في المسجد ويحرم على المحدث
ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله

كتاب الصلاة

الصلاة المفروضة خمس الظهر وأول وقتها
زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء
مثله بعد ظل الزوال والعصر وأول وقتها
الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار
إلى ظل المثلين وفي الجواز إلى غروب الشمس
والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة
ويقيم ويصلي خمس ركعات والعشاء وأول

Copyright © King Saud University

وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره
في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع
الفجر الثاني والصبح وأول وقتها طلوع الفجر
الثاني وآخره في الاختيار إلى الإسفار وفي
الجواز إلى طلوع الشمس فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة أشياء الإسلام
والبلوغ والعقل وهو حد التكليف
والصلاة المسنونة خمس العيدان والكسوفان
والاستسقاء والسنن التابعة للفرائض
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل
الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر
وركعتان

وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد العشاء يوتر
بواحدة منهن وثلاث نوافل مؤكدات
صلاة الضحى وصلاة التراويح فصل
وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها
خمسة أشياء طهارة الأعضاء من الحدث
والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف
على مكان طاهر والعلم بدخول
الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك
القبلة في حالتين في شدة الخوف والنافلة
في السفر على الراحلة فصل وأركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام

Copyright © King Saud University

مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة
الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية
منها والركوع والطمأنينة فيه والجلوس
بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجود
والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة فيه والجلوس الأخير والتشهد
فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والتسليمة الأولى والخروج
من الصلاة وترتيب الأركان على ما ذكرناه
وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الأذان والإقامة وبعد الدخول فيها

شيئان

شيئان التشهد الأول والقنوت في الصبح
وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان
وهيآتها خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع
والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتو
جه والاستعاذة والجهر في موضعه والإ
سرار في موضعه والتأمين وقراءة السورة
بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض
والرفع منه وقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود
ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس

Copyright © King Saud University

يبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة
فانه يشير بها متشهدا والافتراش في جميع
الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة
والتسليمة الثانية فصل والمرأة تخالف
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي مرفقيه
جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع
والسجود ويجهر في موضع الجهر واذا نابه
شئ في الصلاة سبح وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته والمرأة تضم بعضها
الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال
الاجانب واذا نابها شئ في الصلاة
صفقت

صفقت وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها والامة كالرجل في الصلاة
فصل والذي يبطل الصلاة احد
عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير
والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف
العورة وتغيير النية واستدبار القبلة
والاكل والشرب والقهقهة والردة
فصل وركعات الفرائض سبعة
عشر ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون

Copyright © King Saud University

تسبيحة وجملة الأركان في الصلوة مائة
وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى
جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فصل والمتروك من الصلوة ثلاثة
اشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره
والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد
للسهو والسنة لا يعود إليها بعد التلبس

بالفرض

بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها والهيئة
لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات
بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو
وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام فصل
وخمس أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها
سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
وإذا استوت حتى تزول وبعد العصر
حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى تتكا
مل غروبها فصل وصلاة الجماعة سنة

Copyright © King Saud University

مؤكدة وعلى المأموم ان ينوي الائتمام دون
الإمام ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق ولا يأتم رجل بامرأة ولا قارئ
بأمي وأي موضع صلى في المسجد بصلاة
الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم
يتقدم عليه وان صلى خارج المسجد
قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل
هناك جاز فصل ويجوز للمسافر
قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط
أن يكون سفره في غير معصية وان تكون
مسافته ستة عشر فرسخا وان يكون

مؤذنا

مؤذنا بالصلاة وان ينوي القصر مع
الإحرام وان لا يأتم بمقيم ويجوز للمسافر
ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في وقت ايهما شاء ويجوز للحا
ضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الأولى
منهما فصل وشرائط وجوب الجمعة
سبعة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والصحة والاستيطان
وشرائط فعلها ثلاثة ان تكون البلد
مصرا كانت أو قرية وان يكون العدد
أربعين من أهل الجمعة والوقت باق

Copyright © King Saud University

فان خرج الوقت وعدمت الشروط
صليت ظهرا وفرائضها ثلاثة أشياء
خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان
وان تصلى ركعتين في جماعة وهيئاتها
أربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس
الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب
ويستحب الانصات في وقت الخطبة
ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس فصل وصلاة
العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان
يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام

وفي الثانية

وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ويخطب بعدهما خطبتين يكبر في الأولى
تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر من غروب
الشمس من ليلة العيد الى ان يدخل الإمام
في الصلاة ويكبر في الأضحى خلف صلاة
الفرائض من صبح يوم عرفة الى العصر
من آخر أيام التشريق فصل وصلاة
الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل
القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح

Copyright © King Saud University

فيهما دون السجود ويخطب بعدهما
خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر
في خسوف القمر فصل وصلاة الا
ستسقاء مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة
والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة
الأعداء وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم
في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة
وتضرع وخشوع ويصلي بهم ركعتين
كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما
ويحول رداءه ويجعل أعلاه أسفله
ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو
بدعاء

بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق
ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما
الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا
من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك

Copyright © King Saud University

إنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرعد
والبرق فصل وصلاة الخوف على ثلاثة
أضرب أحدها أن يكون العدو في غير جهة
فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي
إلى العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي
بها ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها والثاني
أن يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم
الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد

معه احد الصفين

معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر
يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث
أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
فيصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل فصل ويحرم
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
ويحل للنساء لبس الحرير وقليل الذهب
وكثيره في التحريم سواء وإذا كان
بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا أو كتانا
جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا
فصل ويلزم في الميت أربعة أشياء

Copyright © King Saud University

غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي
لم يستهل صارخا ويغسل الميت وترا
ويكون في أول غسله سدر وفي آخره
شيء من كافور ويكفن في ثلاثة أثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر
عليه أربع تكبيرات يقرأ في الأولى
الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثا
لثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن

عبديك

عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت
وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك
ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه
نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح
فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم
إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره

Copyright © King Saud University

وجافى الأرض عن جنبيه ولقّه برحمتك
الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول فى الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله ويسلم فى الرابعة ويدفن فى لحد
مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه
برفق ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضطجع فى القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة
ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس
بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق
جيب ويعزى أهله الى ثلاثة ايام

من دفنه

من دفنه ولا يدفن اثنان فى قبر الا لحاجة

كتاب الزكاة

تجب الزكاة فى خمسة اشياء وهي المواشى
والأثمان والزروع وعروض التجارة
فأما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة اجناس
منها وهي الإبل والبقر والغنم وشرائط
وجوبها ستة اشياء الإسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول والسوم
واما الأثمان فشيئان الذهب والفضة
وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة
أشياء الإسلام والحرية والملك التام

Copyright © King Saud University

والنصاب والحول وأما الزروع
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط
أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن
يكون قوتا مدخرا وأن يكون نصابا
وهو خمسة أوسق لا قشر عليها وأما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط
وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء
الإسلام والحرية والملك التام والنصاب
وأما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان

فصل

فصل وأول نصاب الإبل خمس
وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الإبل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان
وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فصل وأول

Copyright © King Saud University

نِصَابُ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي
اَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَعَلَى هَذَا اَبَدًا فَقِسْ
فَصْلٌ وَاَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ اَرْبَعُونَ
وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّانِ اَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ
الْمَعْزِ وَفِي مِائَةٍ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ
وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي
اَرْبَعِمَائَةٍ اَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ
فَصْلٌ وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ
بِسَبْعِ شَرَائِطَ اِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالْمَسْرَ
حُ وَاحِدًا وَالْمَرْعَى وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا
وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا وَالْحَالِبُ وَاحِدًا وَمَوْضِعُ
الْحَلَبِ وَاحِدًا فَصْلٌ وَنِصَابُ الذَّهَبِ

عشرون

عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ وَهُوَ
نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ
الْوَرِقِ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ
وَهِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ
وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ فَصْلٌ
وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ
اَوْسُقٍ وَهِيَ اَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ
وَفِيهَا اِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ اَوِ السَّيْحِ
الْعُشْرُ وَاِنْ بِدُولَابٍ اَوْ نَضْحٍ نِصْفُ
الْعُشْرِ فَصْلٌ وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَا
رَةِ عِنْدَ اٰخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ
وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ وَمَا اسْتُخْرِجَ

Copyright © King Saud University

من معادن الذهب والفضة ويخرج منه
ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز
ففيه الخمس فصل وتجب زكاة
الفطر بثلاثة أشياء الإسلام وبغرو
ب الشمس من آخر يوم من رمضان
ووجود الفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
صاعا من قوت بلده وقدره خمسة
ارطال وثلث بالعراقي فصل وتدفع
الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله

تعالى

تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر
على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل
وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني
بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو
المطلب ومن تلزم المزكي نفقته لا يد
فعها إليهم باسم الفقراء والمساكين
ولا تصح للكافر

كتاب الصيام

Copyright © King Saud University

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ
الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ
عَلَى الصَّوْمِ وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ
النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَتَعَمُّدِ الْقَيْءِ وَمَعْرِفَةُ
طَرَفَيِ النَّهَارِ وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ
عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ
أَوِ الرَّأْسِ وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ
وَالْقَيْءُ عَمْدًا وَالْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ وَالْإِنْزَالُ
عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْجُنُونُ
وَالرِّدَّةُ وَالْوِلَادَةُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ
ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ

وترك الهجر من الكلام

٢٦

وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلَامِ وَيَحْرُمُ صِيَامُ
خَمْسَةِ أَيَّامٍ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ
الثَّلَاثَةِ عَامِدًا وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ
إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ وَمَنْ وَطِئَ عَامِدًا
فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ
الْمُضِرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ
إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ مُدًّا وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعَةُ إِذَا خَافَتَا

Copyright © King Saud University

على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة
عن كل يوم مدًّا وهو رطل وثلث بالعراقي
والمريض والمسافر سفرًا طويلًا يفطران
ويقضيان فصل والاعتكاف سنة
مستحبة وله شرطان النية واللبث
في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنذور
إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض
أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء
وشرائط وجوب

كتاب الحج

الحج سبعة أشياء الإسلام والبلوغ

والعقل

والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة
وتخلية الطريق وإمكان المسير وأركان
الحج أربعة الإحرام مع النية والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة وأركان العمرة أربعة
الإحرام والطواف والسعي والحلق في أحد
القولين وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة
أشياء الإحرام من الميقات ورمي الجمار
الثلاث والحلق وسنن الحج سبع الإفراد
وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية
وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة
وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف

Copyright © King Saud University

الوداع وبتجرده الرجل عند الاحرام عن
المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين
فصل ويحرم على المحرم عشرة اشياء
لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل
والمراة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم
الاظفار والطيب وقتل الصيد وعقد
النكاح والوطء في الفرج ولا يخرج
منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة
فتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي
ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه
حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه
الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء

فصل

حق الآدمي فصل وللشركة خمس شرائط
أن يكون على ناض على الدراهم والدنانير
وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا
المالين وان يأذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف وان يكون الربح والخسران
على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها
متى شاء ومتى مات احدهما بطلت
فصل وكلما جاز للإنسان التصرف
فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه او يتو
كل فيه والوكالة عقد جائز ولكل واحد
منهما فسخها متى شاء وينفسخ بموت
أحدهما والوكيل امين فيما يقبضه وفيما
يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز

Copyright © King Saud University

ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط بثمن
المثل نقدا بنقد البلد ولا يجوز ان يبيع
من نفسه ولا يقر على موكله الا باذنه
فصل والمقر به ضربان حق الله تعالى
وحق الادمي فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار
الى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار
وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد واذا اقر بمجهول رجع
اليه في بيانه ويصح الاستثناء في الاقرار
اذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض
سواء فصل وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت
منافعه

منافعه آثارا وتجوز الاعارة مطلقا
ومقيدا وهي مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها فصل ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده وارش نقصه واجرة مثله
فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او
بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من
يوم الغصب الى يوم التلف فصل
والشفعة واجبة بالخلطة دون
الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي
كل ما لا ينقل من الارض كالعقار وغيره
بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على
الفور فان اخرها مع القدرة عليها

Copyright © King Saud University

بطلت وإذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع
بمهر المثل وإن كان الشفعاء جماعة اقتسموها
على قدر الأملاك فصل وللقراض أربعة
شرائط أن يكون على ناض من الدراهم
والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل
في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده
غالباً وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح
وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل
إلا بعدوان وإذا حصل ربح أو خسران
جبر الخسران بالربح فصل والمساقاة
جائزة على النخل والكرم ولها شرطان
أحدهما أن يقدرها بمدة معلومة
والثاني أن يعين للعامل جزءاً معلوماً
في الثمرة ثم العمل فيها على ضربين

عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل
وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب
المال فصل وكلما أمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت
منفعته بأحد أمرين مدة أو عمل وإطلا
قها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط
التأجيل ولا تبطل الإجارة بموت أحد
المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأ
جرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان
فصل والجعالة جائزة وهو أن يشترط
في رد ضالته عوضاً معلوماً فإذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط

Copyright © King Saud University

فصل وإذا دفع لرجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز وإن اكراه اياها بذهب او فضة
او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز فصل واحياء الموات جائز بشرطين
ان يكون المحيي مسلما وان تكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة
الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي
ويجب بذل الماء بثلاثة شروط ان يفضل
عن حاجته وان يحتاج اليه غيره لنفسه
او لبهيمته وان يكون مما يستخلف في بئر
او عين فصل والوقف جائز بثلاثة

شرائط

شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء
عينه وان يكون على اصل موجود وفرع
لا ينقطع وان لا يكون في محظور وهو
على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير
وتسوية وتفضيل فصل وكل ما جاز
بيعه جاز هبته ولا تلزم الهبة الا
بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن
للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا
وإذا اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر او للمرقب
ولورثته من بعده فصل وإذا وجد لقطة
في موات او طريق فله اخذها وتركها
واخذها اولى ان كان على ثقة من القيام
بها وإذا اخذها فعليه ان يعرف ستة

Copyright © King Saud University

أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها
وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها
في حرز مثلها ثم إذا أراد تملكها عرّفها
سنة على أبواب المساجد وفي الموضع
الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها
كان له أن يتملكها بشرط الضمان واللقطة
على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام
فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب
فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ
ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه أو تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج
إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان

لا يمتنع بنفسه

بحال خمسة الزوجان والأبوان وولد
الصلب ومن لا يرث بحال سبعة العبد
والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل
والمرتد وأهل ملتين وأقرب العصبات
الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ
للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن
الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى
المعتق والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت

Copyright © King Saud University

الابن إذا انفردت والأخت من الأب
والأم والأخت من الأب والزوج إن
لم يكن معه ولد ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن
وهو للزوجة والزوجات مع الولد
أو ولد الابن والثلثان فرض أربعة
البنتين وبنات الابن والأختين من الأب
والأم والأختين من الأب والثلث
فرض اثنين للأم إذا لم تحجب وهو للا
ثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات
من ولد الأم والسدس فرض سبعة
للأم مع الولد أو ولد الابن واثنين

فصاعدا

خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل
والحرية والأمانة

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه ويجوز
للحر أن يجمع بين أربع حرائر والعبد بين اثنتين
ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين عدم صداق
الحرة وخوف العنت ونظر الرجل إلى المرأة
على سبعة أضرب أحدها نظره إلى أجنبية
لغير حاجة فغير جائز والثاني نظره إلى زو
جته وأمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا
الفرج منهما والثالث نظره إلى ذوات محارمه

Copyright © King Saud University

بنسب أو رضاع أو أمته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع نظره
لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين
والخامس النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع
التي يحتاج إليها والسادس النظر للشهادة
أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة
والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها
فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها
فصل ولا يصح عقد النكاح إلا بولي
وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان
إلى ستة شرائط الإسلام والبلوغ والعقل
والحرية

أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به
زوجتي فلانة من الزنا وإن هذا الولد من الزنا
وليس مني أربع مرات ويقول في الخامسة
بعد أن يعظه الحاكم وعلي لعنة الله إن كنت
من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة أحكام
سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها
وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم
على الأبد ويسقط الحد عنها بأن تلتعن
فتقول أشهد بالله إن فلانا هذا لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع
مرات وتقول في الخامسة بعد أن يعظها

Copyright © King Saud University

الحاكم وعلى غضب الله إن كان من الصا
دقين فصل والمعتدة على ضربين
متوفى عنها وغير متوفى عنها إن كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت
حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر
وغير المتوفى عنها إن كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا
فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار
وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة
أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها وعدة الأمة كعدة الحرة وبالأقراء

أن تعتد بقرئين

أن تعتد بقرئين وبالشهور عن الوفاة أن تعتد
بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق بشهر
ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى
فصل ومن استحدث ملك أمة حرم عليه
الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت
من ذوات الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات
الشهور بشهر وإن كانت من ذوات الحمل
بالوضع وإذا مات سيد أم الولد استبرأت
نفسها كالأمة فصل وللمعتدة الرجعية
السكنى والنفقة وللبائن السكنى دون
النفقة إلا أن تكون حاملا وعلى المتوفى عنها

Copyright © King Saud University

زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة
والطيب وعلى المتوفى عنها والمبتوتة ملازمة
البيت إلا لحاجة فصل وإذا ارتضعت
المرأة بلبنها ولدا صار ولدا بشرطين
أحدهما أن يكون له دون السنتين والثاني
أن ترضعه خمس رضعات متفرقات
ويصير زوجها أبا له ويحرم على المرضع
التزويج إليها وإلى كل من ناسبها ويحرم
عليها التزويج إلى المرضع وولده دون
من كان في درجته أو أعلى طبقة منه
فصل ونفقة الوالدين والمولودين

واجبة

واجبة فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولو
لودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط
الفقر أو الصغر أو الفقر والزمانة
أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون فصل ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة
إن كان الزوج موسرا فمدان من غالب
قوتها ومن الأدم والكسوة ما جرت به
العادة وإن كان معسرا فمد وما يأتدم به

Copyright © King Saud University

المعسرون ويكسونه وان كان متوسطاً
فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها
وان أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك
ان أعسر بالصداق قبل الدخول فصل
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولدا
فهي أحق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير
بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه وشرائط
الحضانة سبعة العقل والحرية والدين
والعفة والأمانة والإقامة والخلو من الزوج
فان اختل منها شرط سقطت

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ
محض وعمد خطأ فالعمد المحض ان يعمد
الى ضربه بما يقتل به غالباً ويقصد
قتله بذلك فيجب القود عليه فان
عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال
القاتل والخطأ المحض وهو ان يرمي الى شيء
فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه بل تجب
دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه

Copyright © King Saud University

بِمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا فَيَمُوتُ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ
بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ
أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ
وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ
أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ وَتُقْتَلُ
الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى
الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا
فِي الْأَطْرَافِ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ
فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ

اثنان الاشتراك

اِثْنَانِ الْاِشْتِرَاكُ فِي الْاِسْمِ الْخَاصِّ الْيُمْنَى
بِالْيُمْنَى وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى وَأَنْ لَا يَكُونَ
بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ
مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ وَلَا قِصَاصَ
فِي الْجِرَاحِ إِلَّا فِي الْمُوضِحَةِ فَصْلٌ وَالدِّيَةُ
عَلَى ضَرْبَيْنِ مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ فَالْمُغَلَّظَةُ
مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ
جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا
أَوْلَادُهَا وَالْمُخَفَّفَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ
حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ
بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ

Copyright © King Saud University

وعشرون ابن لبون فان عدمت
الإبل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل
الى الف دينار او اثنى عشر الف درهم
وان غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ
دية الخطاء في ثلاثة مواضع اذا قتل
في الحرم او في الأشهر الحرم او قتل ذا رحم
محرم ودية المراة على النصف من دية
الرجل ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا
عشر دية المسلم وتكمل دية النفس
في اليدين والرجلين والأنف والأذنين

والعينين

والعينين والجفون الأربعة واللسان
والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر
وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب
العقل والذكر والأنثيين وفي الموضحة
والسن خمس من الإبل وفي كل عضو
لا منفعة فيه حكومة ودية العبد
قيمته ودية الجنين المملوك عشر قيمة
أمه فصل واذا اقترن بدعوى القتل
لوث يقع به في النفس صدق المدعي
حلف المدعي خمسين يمينا واستحق
الدية وان لم يكن هناك لوث

Copyright © King Saud University

فاليمين على المدعى عليه وعلى قاتل النفس
المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين كتاب الحدود
الزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن حده الرجم وغير المحصن
حده مائة جلدة وتغريب عام
الى مسافة قصر وشرائط الاحصان
اربعة البلوغ والعقل والحرية
ووجود الوطء في نكاح صحيح والأمة
والعبد يحدهما نصف حد الحر

وحكم اللواط

وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا
ومن وطئ فيما دون الفرج عذر ولا يبلغ
بالتعزير أدنى الحدود فصل واذا قذف
غيره بالزنا فعليه حد القذف وشرا
ئطه ثمانية ثلاثة منها في القاذف
وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين
ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء
اقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان
في حق الزوجة فصل ومن شرب خمرا
أو شرابا مسكرا يحد اربعين ويجوز

Copyright © King Saud University

أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ويجب
عليه بأحد أمرين بالبينة أو الإقرار
ولا يحد بالقيء والاستنكاه فصل
وتقطع يد السارق بستة شرائط
أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا
قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك
له فيه ولا شبهة في مال المسروق
منه وتقطع يده اليمنى من مفصل
الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى

اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل
يقتل صبرا فصل وقطاع الطريق
على أربعة أقسام إن قتلوا ولم يأخذوا
المال قتلوا فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا
وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن
أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا
حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل
القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ
بالحقوق فصل ومن قصد بأذى في نفسه
أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل

Copyright © King Saud University

فلا شيء عليه وعلى راكب الدابة ضمان
ما أتلفته دابته فصل ويقاتل أهل البغي
بثلاثة شرائط أن يكونوا في منعة وأن
يخرجوا عن قبضة الإمام وأن يكون
لهم تأويل سائغ ولا يقتل أسيرهم
ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم
فصل ومن ارتد عن الإسلام استتيب
ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
فصل وتارك الصلاة على ضربين

أحدهما

أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها
فحكمه حكم المرتد والثاني أن يتركها
كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن
تاب وصلى وإلا قتل حدا وحكمه حكم
المسلمين في الدفن والغسل والصلاة

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والصحة والطاقة على القتال
ومن أسر من الكفار على ضربين ضرب
يكون رقيقا بنفس السبي وهم النساء

Copyright © King Saud University

والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الرجال البالغون والإمام مخير
فيهم بين أربعة أشياء القتل والإسترقاق
والمن والفدية بالمال أو الرجال يفعل
ما فيه المصلحة للمسلمين ومن أسلم
قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار
أولاده ويحكم للصبي بالإسلام عند
وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبويه
أو يسبيه مسلم منفردا عن أحد أبويه
أو يوجد لقيطا في دار الإسلام فصل
ومن قتل قتيلا أعطي سلبه وتقسم

الغنيمة بعد ذلك فيعطى أربعة أخماسها
لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة أسهم
وللراجل سهم واحد ولا يسهم إلا لمن
استكملت فيه خمس شرائط الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فإن
اختل شرط من ذلك رضخ له ويقسم
الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف بعده
للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل فصل

Copyright © King Saud University

ويقسم مال الفيء على اخماسه للمقاتلة
وفي مصالح المسلمين فصل وشرائط
وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل
والحرية والذكورة وان يكون من اهل
الكتاب او ممن له شبهة كتاب واقل
الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ويجوز ان يشترط عليهم
الضيافة فضلا عن مقدار الجزية
ويتضمن عقد الذمة اربعة اشياء
ان يؤدوا الجزية وان تجري عليهم احكام

الاسلام

الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام
الا بالخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر المسلمين
ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار
ويمنعون من ركوب الخيل
كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة
ما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته
وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث
قدر عليه ويستحب في الذكاة اربعة
اشياء قطع الحلقوم والمرئ والودجين
والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمرئ
ويجوز الاصطياد بكل جارحة من سباع البهائم

Copyright © King Saud University

معلمة وجوارح الطير وشرائط تعليمها
اربعة ان تكون اذا ارسلت استرسلت
واذا زجرت انزجرت واذا قتلت لم تأكل
من الصيد ويتكرر ذلك منها فان
عدم احد الشروط لم يحل ما اخذته
الا ان يدرك حيا فيذكى ويجوز الذكاة
بكل ما يجرح الا بالسن والظفر وتحل
ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة امه الا
ان يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي
فهو ميتة الا الشعور المنتفع بها

في المفارش

في المفارش والملابس وغيرهما فصل
وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال
الا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان
استخبثته العرب فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته ويحرم من السباع ما له
ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور
ما له مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر
في المخمصة ان يأكل من الميتة المحرمة
ما يسد رمقه وميتتان حلال لان السمك
والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال
فصل والاضحية سنة ويجزئ فيها

Copyright © King Saud University

الجذع من الضأن والثني من المعز
والإبل والبقر وتجزئ البدنة عن سبعة
والشاة عن واحد وأربع لا يجزئن
في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال ويجزئ
الخصي والمكسور القرن ولا يجزئ
المقطوع الأذن والذنب ووقت الذبح
من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس
من آخر أيام التشريق ويستحب عند الذبح
خمسة أشياء التسمية والصلاة على النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة
والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل
من الأضحية المنذورة ويأكل من التطوع
بها ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء
والمساكين فصل والعقيقة مستحبة
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة ويطعم الفقراء والمساكين

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب
والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة

Copyright © King Saud University

معلومة وصفة المناضلة معلومة
ويخرج العوض أحد المتسابقين
حتى إذا سبق استرده وإن سبق
أخذه صاحبه وإن أخرجاه معاً لم يجز
إلا أن يدخلا بينهما محللاً إن سبق
أخذ وإن سبق لم يغرم

كتاب الأيمان والنذور

ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم
من أسمائه أو صفة من صفات ذاته
ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير
بين الصدقة والكفارة ولا شيء في لغو

اليمين

اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر
غيره ففعله لم يحنث ومن حلف أن لا يفعل
أمرين ففعل أحدهما لم يحنث وكفارة
اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء عتق
رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين
كل مسكين مداً وكسوتهم ثوباً ثوباً
فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فصل
والنذر يلزم في المجازاة على مباح
وطاعة كقوله إن شفا الله مريضي
فلله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق
ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم

Copyright © King Saud University

ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت
فلانا فلله علي كذا ولا يلزم النذر على
ترك مباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب
لبنا وما أشبهه

كتاب الأقضية والشهادات

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت
فيه خمس عشرة خصلة الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب
والسنة والإجماع والاختلاف وطرق
الاجتهاد وطرف من لسان العرب

وتفسير

وتفسير كتاب الله تعالى وأن يكون
سميعا بصيرا كاتبا متيقظا ويستحب
أن يجلس في وسط البلد في موضع
بارز للناس لا حاجب له دونه ولا يقعد
القاضي في المسجد ويسوي بين الخصمين
في ثلاثة أشياء في المجلس واللفظ واللحظ
ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله
ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند
الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر

Copyright © King Saud University

البرد ولا يسأل المدعي عليه الا بعد كمال
الدعوى ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعي
ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاما
ولا يتعنت بالشهداء ولا يقبل الشهادة
الا ممن ثبتت عدالته ولا تقبل شهادة
عدو على عدوه ولا شهادة والد
لولده ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض في الأحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان بما فيه فصل ويفتقر
القاسم الى سبعة شرائط الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة

والحساب

والحساب فإن تراضا الشريكان بمن يقسم
بينهما لم يفتقر الى ذلك وإن كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين
وإذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته فصل
وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها وإن لم تكن له بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه فإن نكل
عن اليمين ردت على المدعي فيحلف
ويستحق وإذا تداعيا شيئا في يد أحدهما
فالقول قول صاحب اليد وإن كان في أيديهما

Copyright © King Saud University

تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل
نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف
على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف
على البت والقطع وإن كان نفيا حلف
على نفي العلم فصل ولا تقبل الشهادة
إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة
وللعدالة خمس شرائط أن يكون مجتنبا
للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر
سليم السريرة مأمونا عند الغضب

محافظ

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف
في ملكه ويقع العتق بصريح العتق والتحرير
والكناية مع النية فإذا أعتق بعض عبد
عتق جميعه وإن أعتق شركا له في عبد
وهو موسر سرى العتق إلى باقيه وكان
عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك
واحدا من والديه أو مولوديه عتق
عليه فصل والولاء من حقوق العتق
وحكمه حكم التعصيب عند عدمه
وينتقل عن المعتق إلى الذكور من عصبته

Copyright © King Saud University

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته فصل
ومن قال لعبده إذا مت فأنت حر
فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه
ويجوز له أن يبيعه في حال حياته
ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال
حياة السيد حكم العبد القن فصل
والكتابة مستحبة إذا سألها العبد
وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح إلا بمال
معلوم إلى أجل معلوم أقله نجمان وهي
من جهة السيد لازمة ومن جهة
العبد المكاتب جائزة وله تعجيز نفسه

وفسخها

وفسخها متى شاء وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال وعلى السيد أن يضع
عنه من مال الكتابة ما يستعين به
ولا يعتق إلا بأداء جميع المال بعد القدر
الموضوع عنه فصل وإذا أصاب
السيد أمته فوضعت ما يتبين
فيه شيء من خلق آدمي
حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطء وإذا مات السيد عتقت من رأس
ماله قبل الديون والوصايا

Copyright © King Saud University

وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهِ
وَمَنْ اصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ
فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ
وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ
مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ
لِلسَّيِّدِ وَإِنْ مَلَكَ
الْأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ
بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ
أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ
فِي النِّكَاحِ وَصَارَتْ
أُمَّ وَلَدٍ
بِالْوَطْءِ بِا
الشُّبْهَةِ
عَلَى أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ
والله اعلم
تم